

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع الخاضعة
لولاية المحافظات وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُصدر الوزير المختص بالتنمية المحلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع

مادة (١) :

لا تجوز مزاوله نشاط تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع الخاضعة لولاية المحافظات أو أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلا بعد الحصول على رخصة مزاوله النشاط ، ولدى أصحاب حق استغلال أماكن انتظار المركبات ، وذلك كله وفقاً للأحكام المنظمة فى هذا القانون .

مادة (٢) :

تنشأ بكل محافظة وجهاز مدينة تابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لجنة لتنظيم انتظار المركبات فى الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويشار إليها فى هذا القانون باللجنة المختصة .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، يصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتحديد المعاملة المالية لأعضائها قرار من المحافظ أو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، على أن تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارة الداخلية .

مادة (٣) :

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا القانون الآتى :

- ١ - تحديد الأماكن والأوقات التى يجوز فيها انتظار المركبات بالشوارع الخاضعة لولاية المحافظة أو جهاز المدينة المختص بما لا يعيق حركة المرور ، وبالتنسيق مع إدارة المرور المختصة .
- ٢ - إعداد كراسات الشروط الخاصة بحق استغلال أماكن الانتظار وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة أن تتضمن تلك الشروط إمكانية استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة فى الأماكن القابلة لذلك .
- ٣ - تحديد مقابل انتظار المركبات حسب المساحة والموقع الجغرافى فى الأحوال والأوقات التى يتقرر فيها هذا المقابل ، مع مراعاة المستوى الاقتصادى لطبيعة المكان .

٤ - تحديد الضوابط والاشتراطات المطلوبة فى القائمين على العمل بتنظيم انتظار المركبات سواء لدى الشركات أو الأفراد .

٥ - منح رخصة مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات للأشخاص التابعين للشركات والأفراد المشار إليهم فى البند رقم (٤) من هذه المادة .

مادة (٤) :

تقدم طلبات استخراج رخصة مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات إلى اللجنة المختصة لتتولى فحصها واتخاذ القرارات فى شأنها ، وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجب على المرخص له تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم استخراج الرخصة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٥) :

يشترط فىمن يرخص له بمزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات الآتى :

١ - إجادة القراءة والكتابة .

٢ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة يوم تقدمه بطلب الترخيص للجنة المختصة .

٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .

٤ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية .

٥ - أن يحصل على شهادة صحية من الطب الشرعى أو المعامل المركزية بوزارة الصحة

تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

أو فى إحدى جرائم المخدرات أو التعدى على النفس ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٦) :

يجوز بقرار مسبب من اللجنة المختصة إلغاء رخصة مزاولة النشاط فى حالة تحصيل

المرخص له مبالغ مالية من قائدى المركبات تجاوز القيمة المحددة من تلك اللجنة .

مادة (٧) :

يجوز للمحافظ أو لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، طرح حق الاستغلال لجميع أماكن الانتظار فى الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون أو لجزء منها للشركات أو الأفراد ، وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وذلك بما لا يتجاوز عشر سنوات .
وتتول نسبة (٧٥٪) من حصيلة تلك الرسوم لصالح المحافظات وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (٨) :

لا يجوز للشركات أو الأفراد أصحاب حق استغلال أماكن انتظار المركبات تحصيل مقابل انتظار من قائدى المركبات ، بما يجاوز القيمة المحددة بمعرفة اللجنة المختصة .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس نشاط تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون دون ترخيص أو فى غير الأماكن المحددة لذلك ، أو حصل مبالغ مالية من قائدى المركبات تتجاوز القيمة المحددة بمعرفة اللجنة المختصة ، وتضاعف العقوبة بحديدها فى حالة العود .

مادة (١٠) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .
وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعييزات .